

المسطر عليه بالطلاق قبل العرض او بعدنا كذا من صلاتها عليه بما ذكره المحقق
المذكور ان له وملكه وبنيه الاجين هما التقويين وذلك جميعا كان في القلا
مخفوة كلها فاذا صحت بذلك منه تعويضا صححنا شرعا لان ما مشتملا على الاجاب
والقبول الشريطين يرتب بذلك ذمه المعوض المسمى اعلاه من الصداق المعتبر اعلاه
ومن كذا حرمته براه شرعية وسلم المعوض المذكور الى المعاضة المذكورة المذكورة المذكورة
المحدود اعلاه فنسخت ذلك منه نسلم مثله شرعا بعد الروية والمعرفة والرعي
والاجازة وهما المذكور في ذلك حيث يوجبها المشرع الشريف **بنيتم تعويضا الولد**
عن عفار بن عمار والولد عوض فلان بن فلان ولده لصلية العمل
الذي لا يحجره ويخت ولا يه نظره حكم الابوه شرعا لما راي له في ذلك من الخط المصلحة
والكون الملائم في ذلكها اجود من الحانوت اجازته لملكه له بالانفاد واعمد
والشرعية وجره عن جميع اجازته التي يبره ملكا لولده المذكور الجبر هذا
التعويض هو الملائم الغلاني ويجوز مخفوة كلها بما ذكر المعوض المذكور اعلاه
انه له وملكه وبنيه الاجين هذا التعويض وذلك جميعا الملائم لغيره
ويصحها ويجوزها مخفوة كلها شرعا تعويضا صححنا شرعا لان ما مشتملا على
التعويض في الملائم المحدود اعلاه من نفسه لولده الطفل المسمى اعلاه وتسلمها
نفسه له ورفع عنها ملكه لا يبر ولا يشته وصار ذلك لولده ومملكه

٢٥
حكم عدا التقويين واخرج الحانوت المذكور اعلاه من ملك ولد السبي
اعلاه وتسلمه من نفسه لنفسه وصار له ومملكه بحكم هذا التعويض
واقدم المعوض المسمى اعلاه انه عارون بن كالمعرفة المشتمل شرعية
واشهد عليه بذلك نسجه منه وسلامه وجوار امره وطواغيبه شهودا
عرفوه بنار محمد **بنيتم التعويض من تزاد ميث بعفار عن ابن**
اوصاف عوض فلان الوصي في تزاد فلان بر فلان بمقتضى الوصية
المستله اليه من المتوفى المذكور المورث كتابها كذا الا ان يثبت مصونها شرعا
باذن القاضي فلان الدين وامره للكرام ونفوس بغيره فلان فلان بن فلان
زوجيه المسمى المذكور جميع ما وجب لها من الدين وهو كذا بمقتضى
حجة تاريخنا لنا او من صداقها على زوجها المذكور ومبلغه ما يد بيار
حسما تضمنه كتاب الصداق المورث بكذا الثابت مضمونه وحاقها على
استحقاق ذلك ما يعنى بثبوتها في عهد الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي
بنار محمد كذا بجميع الملائم الغلانيه ويصحها ويجوزها مخفوة ذلك كله فاعتنا
بذلك منه تعويضا صححنا شرعا جامعا لتزاد الوصي والمزوم مشتملا على كذا
والقبول الشريطين يرتب ذمه المتوفى المسمى اعلاه من جميع الصداق
المعين اعلاه ومن كذا حرمته براه شرعية وسلم المعوض المسمى
الي المعاضة المذكورة اعلاه جميع الملائم المذكورة اعلاه ونسخت ذلك منه